

Distr.: Limited  
9 March 2012  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن

التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة

ومتوازنة لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية

بيرو والسلفادور وشيلي وكوستاريكا ومصر والنرويج: مشروع قرار

## منع تعاطي المخدرات غير المشروعة

إنَّ لجنة المخدرات،

إذ تدرك أنَّ مشكلة المخدرات العالمية لا تزال تمثل خطراً شديداً على صحة وسلامة  
ورفاه البشرية كلها، ولا سيما الشباب،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنَّ للطلب على المخدرات تأثيراً مباشراً على عرض المخدرات،

وإذ تعي ما تُولِّده مشكلة المخدرات العالمية من عنف في جميع حلقات سلسلة  
الاستهلاك،

وإذ تُسلم بأنَّ الإدمان على المخدرات هو أمر يمكن منعه وعلاجه،

\* E/CN.7/2012/1



وإذ تلاحظ أنه يوجد الآن كم كبير من الشواهد العملية التي تكوّنت من خلال علم الوقاية،

وإذ تضع في اعتبارها أن لتعزيز الوقاية والتدخل المبكر وتحسينهما أهمية بالغة في تقليل الحاجة إلى العلاج وإعادة التأهيل،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن تدابير الوقاية يجب أن تتبع نهجاً قائماً على شواهد عملية لكي تعطي نتائج أفضل، خصوصاً فيما يتعلق بالفئات المعرضة للخطر،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الوقاية هي عملية تطورية، وعرضة لتغير المخاطر التي يواجهها الأفراد في كل مرحلة من مراحل حياتهم، وأنه ينبغي صوغ استراتيجيات وقائية للميادين التي يواجه فيها الأفراد مخاطر مع تقدمهم في العمر،

وإذ تدرك أن الأسرة والمدرسة ومكان العمل والمجتمع المحلي تمثل، ضمن جملة أمور، بيئات مؤاتية للوقاية من مشاكل تعاطي المخدرات،

وإذ تدرك أيضاً ما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من عمل متواصل على استحداث معايير دولية بشأن الوقاية من تعاطي المخدرات،

١- تحث الدول الأعضاء على صوغ وترويج وتنفيذ سياسات وتدخلات ناجعة التكلفة لمنع تعاطي المخدرات غير المشروعة، مع التركيز بصفة خاصة على الأطفال والشباب والفئات المعرضة للخطر، ومع الاستعانة لتحقيق ذلك الهدف بالدراسات الأكاديمية والعلمية والدراسات المستندة إلى تجارب الاختصاصيين الممارسين؛

٢- تحث أيضاً الدول الأعضاء على مواصلة توعية مقررّي السياسات بالمخاطر والأخطار التي تتهدّد المجتمع بسبب تعاطي المخدرات، وكذلك بالظروف الفردية والاجتماعية التي تجعل الناس عرضة لتعاطي المخدرات؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على توجيه برامجها الوقائية صوب البيئات التي يرجّح أن يواجه فيها الأفراد، ولا سيما الأطفال والشباب، مخاطر الإدمان طوال حياتهم، مثل الأسرة والمدرسة والجامعة ومكان العمل والمجتمع المحلي؛

٤- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ سياسات وتدخلات معينة، تهدف إلى ضمان نمو صحي وآمن للأطفال والشباب الشديدي التعرّض لمخاطر فردية أو بيئية؛

٥- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على أن تراعي وجود خدمات خاصة بنوع الجنس في نظمها الوقائية من تعاطي المخدرات؛

- ٦- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز الصحة العمومية والترويج لأساليب حياة صحية، تشمل برامج رياضية، لتفادي مشاكل تعاطي المخدرات قبل وقوعها؛
- ٧- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على إجراء تنسيق وثيق مع جميع الجهات المعنية في مجتمعاتها، من أجل استهداف الوقاية باتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب؛
- ٨- تحثُ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل جمع معلومات عن التجارب والممارسات الفضلى على الصعيدين الوطني والدولي، وأن يُتيح المعلومات المتعلقة بالأنشطة والأدوات الوقائية المستندة إلى شواهد عملية، وأن يُزوّد الدول بالإرشاد والمساعدة في صوغ استراتيجيات وبرامج تحسّد تلك التجارب الناجحة؛
- ٩- تشجّع الدول الأعضاء على التعاون، ثنائياً وإقليمياً، على تدعيم قدراتها الوطنية فيما يتعلق بالسياسات الوقائية وتنفيذها؛
- ١٠- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على تبادل التجارب والممارسات الفضلى المتعلقة بالوقاية من تعاطي المخدرات غير المشروعة في إطار الأسرة والمدرسة والجامعة ومكان العمل والمجتمع المحلي؛
- ١١- تطلب إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.